

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة وطبقاً للكشوف المرفقة في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة وطبقاً للكشوف المرفقة في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتواري في ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتواري في ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) يكون الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق هو ٤٥ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٥٢	٠,٠٢
٥٣	٠,٢٥
٥٤	٠,٤٣
٥٥	٠,٥٥
٥٦	٠,٦١
٥٧	٠,٥٨
٥٨	٠,٤٨
٥٩	٠,٣٣

الباب الثالث : (في مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ بحد أقصى خمسة عشر سنة، بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

الباب الثالث : (في مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبعدها أقصى خمسة عشر سنة بالإضافة إلى شهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.



٤٦٠٧٦

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.



٤٦٠٧٦

سأ

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا" برقم (٣٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١/٢٠١٩

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (أب) من البند (٨) من المادة (٢) من الباب الأول (بيانات عامة) ٤٦
والبند (٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة
(٩) من الباب الثالث (في مزايا النظام) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة وطبقاً للكشوف المرفقة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة وطبقاً للكشوف المرفقة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٥٢	٠,٠٢
٥٣	٠,٢٥
٥٤	٠,٤٣
٥٥	٠,٥٥
٥٦	٠,٦١
٥٧	٠,٥٨
٥٨	٠,٤٨



٤٦٠٧

٥٩	٠,٣٣
----	------

الباب الثالث : (فى مزايى النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ بحد أقصى خمسة عشر سنة، بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦